[168] (مسألة) قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد ا أن يذكر) يجوز أن ذكر ثانى مفعول منع، ويجوز أن يكون مفعولا له. (و المشرق والمغرب) أي بلادهما، ففي أي مكان فعلتم التولية - يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) - (فثم وجه ا) أي جهته التي أمر بها ورضيها. والمعنى انكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام قد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فانها ممكنة في كل مكان. (مسألة قال الباقر عليه السلام: الصلاة عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت (1). (مسألة) وقوله (الذين يذكرون ا قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (2) تفصيل هذه الجملة ما قال رسول ا صلى ا عليه وآله لعمران بن حصين: صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماءا (3).

_____ (1) وسائل الشيعة 3 / 3. (2) سورة آل عمران: 191. (3) الدر المنثور 2 / 110. (*) _____